

جمعية البر الخيرية بحفنة الدهينة



تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي مسجلة برقم ٨٦١

المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



سياسة

(الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الارهاب)

المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector





جدول المحتويات

٢	مقدمة
٢	النطاق
٢	البيان
٣	المسؤوليات
	اعتماد مجلس الإدارة
	خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.



مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) بتاريخ ١١ / ٥ / ١٤٣٣ هـ. ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة .
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.



١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال و جرائم تمويل الإرهاب.

جمعية البر الخيرية بحفنة الدهينة



تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي مسجلة برقم ٨٦١

المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



اعتماد مجلس الإدارة على سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الارهاب

م	الاسم	صفته بالمجلس	التوقيع
١	أحمد بن نايف عايض العتيبي	رئيس المجلس	
٢	عبدالرحمن بن مطلق قطنان العتيبي	نائب الرئيس	
٣	عصري بن محييد عصري العتيبي	المسؤول المالي	
٤	ثابت بن حمدان دعبيس النفيعي	عضو	
٥	حمود بن محمد نشاء العتيبي	عضو	
٦	سعد بن منير عيسود النفيعي	عضو	
٧	سعود بن ضاحي عائض العتيبي	عضو	



جمعية البر الخيرية بحفنة الدهينة



تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي مسجلة برقم ٨٦١

المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



سياسة

(الوقاية من عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب)

المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector





جدول المحتويات

٢	مقدمة
٢	النطاق
٢	البيان
٢	طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:
٣	المسؤوليات
	اعتماد مجلس الإدارة.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.



مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال مكافحة.
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.



٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.

٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.

٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

جمعية البر الخيرية بحفنة الدهينة



تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي مسجلة برقم ٨٦١

المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



اعتماد مجلس الإدارة على سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وتمويل الارهاب

م	الاسم	صفته بالمجلس	التوقيع
١	أحمد بن نايف عايض العتيبي	رئيس المجلس	
٢	عبدالرحمن بن مطلق قطنان العتيبي	نائب الرئيس	
٣	عصري بن محييد عصري العتيبي	المسؤول المالي	
٤	ثابت بن حمدان دعبيس النفيعي	عضو	
٥	حمود بن محمد نشاء العتيبي	عضو	
٦	سعد بن منير عيسود النفيعي	عضو	
٧	سعود بن ضاحي عائض العتيبي	عضو	

